



الدكتور

محمد يونس الصائغ

استاذ القانون الدولي العام المساعد

هل ان حق تقرير المصير المقرر في القانون الدولي العام يعطي للاقليات المطالبة بالانفصال والاستقلال استناداً اليه ؟

تنطلق الاجابة عن هذا السؤال من اعتبار الاقليات جزءاً لا يتجزأ من شعب الدولة تربطها به تاريخ مشترك وعادات وتقاليد متقاربة وتلتحم مع نسيج المجتمع المكون لركن الشعب في الدولة ، فليس للاقليات الحق في تقرير المصير بمفهوم تكوين دولة جديدة والانفصال عن دولة قائمة ومستقلة ولكن حقها في تقرير المصير ينحصر عبر الاعتراف لها بحقوق وحرقات منصوص عليها في موثيق حقوق الانسان والاتفاقيات الخاصة بحقوق الاقليات (كالتمتع ببعض الحقوق الثقافية والدينية... الخ او بمنحها الحكم الذاتي ضمن اطار الدولة نفسها) أي بمعنى ان الحق في تقرير المصير يخص الشعوب الخاضعة للاستعمار او الاحتلال ولا يعني تقريره للاقليات او الاثنيات او الطوائف في الدولة المستقلة اصلاً" وهذا ماتحاول ان تشيعه بعض الدول الكبرى □

وقد اكدت الصكوك الدولية المعنية بالامر على ذلك فقد نص اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عبر فقرته السادسة على ان (كل محاولة تستهدف التقيؤ الكلي او الجزئي للوحدة الاقليمية والسلامة الاقليمية لبلد ما تكون متنافية مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها) □

ويذهب □ غازي صباريني الى ان المجتمع الدولي قد بلغ الان درجة من النضج يتمكن من خلالها التمييز بين تقرير المصير الاصلي وبين تقرير المصير المستخدم لتغطية عمل انفصالي ، كون الاخير لا يمكن تطبيقه على اجزاء من دولة مستقلة وذات سيادة ويرى ان مثل هذا الشرط ضروري للحيلولة دون استخدام المبدأ المذكور لصلحة الحركات الانفصالية في الدول المستقلة .

وقد اهتمت الامم المتحدة بحقوق الاقليات واصدرت قرارات عديدة بشأنها من اهمها اعلان حقوق الشخاص المنتمين الى اقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية ولغوية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة حيث تضمن جملة من الحقوق التي تتمتع بها الاقليات والتي يقع على الدول احترامها □